

## فقه القرآن

[ 413 ] وقد ذكر جماعة من المفسرين ان الاية متوجهة إلى من يقتل مؤمنا تعصبا لايمانه، وذلك لا يكون الا كافرا. وقال على بن موسى القمي: ان التقدير في الاية من يقتل مؤمنا لدينه، والوعيد ورد على هذا الوجه، لانه إذا قتله لاجل انه مؤمن فقد كفر. (فصل) اما قوله " يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا " (1) فقد قال ابو جعفر عليه السلام: نزلت في امر بنى النضير وبنى قريضة (2). قال قتادة: انما كان ذلك في قتيل بينهم، قالوا ان افتاكم محمد بالدية فاقتلوا وان افتاكم بالقود فاحذروه، فلما ارادوا الانصراف تعلقت قريضة بالنضير قالوا: يا ابا القاسم - وكرهوا أن يقولوا يا محمد لئلا يوافق ذلك ما في كتبهم من ذكره - هؤلاء اخواننا بنو النضير إذا قتلوا منا قتيلًا لا يعطون القود منهم واعطونا سبعين وسقا من تمر، وان اخذوا الدية اخذوا منا مائة واربعين وسقا، وكذا جراحاتنا على انصاف جراحاتهم. فأنزل ا " وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط " (3) أي فاحكم بينهم بالسواء. فقالوا: لا نرضى بقضائك، فأنزل ا " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من ا " حكما لقوم يوقنون " (4). ثم قال تعالى " وكيف يحكمونك وعندهم التوراة " (5) شاهدا لك فيما

(1) سورة المائدة: 41. (2) روى ذلك في حديث طويل - انظر يجمع البيان 2 / 193. (3) سورة المائدة: 42. (4) سورة المائدة: 50. (5) سورة المائدة: 43. \*